

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فالمذهب أنه لا إعادة وقيل قولان وقيل وجهان وقيل إن وجده قريبا أعاد وإلا فلا السبب الخامس المرض وهو ثلاثة أقسام الأول ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب الثاني أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة ألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بقاء البرء وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنا أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في حال المهنة ففي الجميع ثلاث طرق أصحها في المسألة قولان أظهرهما جواز التيمم والثاني لا يجوز قطعاً والثالث يجوز قطعاً الثالث أن يخاف شيئا يسيرا كأثر الجدري وسواد قليل أو شيئا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وإن كان يتألم في الحال بجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف فرع يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصا على معرفة نفسه إن كان عارفا ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمرأة ولنا وجه شاذ أنه يعتمد الصبي المراهق أو الفاسق ووجه شاذ أنه لا بد من طبيبين